



## AL-MAJALIS : Jurnal Dirasat Islamiyah

Volume 12 Nomor 1 November 2024

Email Jurnal : almajalis.ejurnal@gmail.com

Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id



أحاديث شرب بول النبي ﷺ: إشكاليات وحلول، وشبهات وردود<sup>٥٢٣</sup>

**Ahmad Remanda**

Department of Qur'an and Sunnah Studies  
International Islamic University Malaysia (IIUM)  
ahmad.remanda23@gmail.com

**Mohammed Abullais Al-Khairabadi**

Department of Qur'an and Sunnah Studies  
International Islamic University Malaysia (IIUM)  
malais@iium.edu.my

### ملخص البحث

تعرضت أحاديث قصة شرب بول النبي ﷺ لعدة شبهات حول الإسلام ونبيه وتعاليمه، من مثل: اتهام دين الإسلام بالقذارة؛ وادعاء جواز أكل وشرب سائر فضلات آل بيت النبي ﷺ وأئمة الشيعة أجمعين، بدعوى تساوي حكم الأمثال فيما يجوز ولا يجوز؛ والدعوة إلى التبرك بشرب بول النبي ﷺ. ومن دوافع نشأة هذه الشبهات حسب رؤيتنا ادعاء ثبوت هذه الأحاديث من جهة، والتساهل في إثباتها من جهة أخرى. وعلى القول بثبوتها فإنها تعدّ من الأحاديث المشكّلة من حيث إن القصة تعارض النصّ القرآنيّ والنصّ الحديثي في بشرية النبي ﷺ، ومن حيث إن النبي ﷺ بقوله وفعله قد حكم على البول بنجاسته وقذارته، ولم يستثن من ذلك الحكم أحدًا حتى نفسه؛ فقرّر القائلون بثبوتها بأن طهارة البول خاصية من خصائص النبي ﷺ. وفي ضوء هذه الشبهات والدعاوى والإشكالات أتى هذا البحث متناولاً دراسة هذه الأحاديث دراسةً حديثيةً نقديّةً، فتوصّل إلى أنها إما ضعيفةٌ وإما موضوعةٌ، وبالتالي بطلت تلك الشبهات والدعاوى. كما تناول البحث بعد افتراض صحّة الأحاديث وادعاء التناقض والتعارض فيما توجّهًا صحيحًا لها، وهو أن شرب البول ما وقع إلا خطأً من غير قصد؛ وردًا على دعوى تخصيص بول النبي ﷺ بالطهارة، بأن هذه الدعوى خالية من دليل صحيح فلا تثبت تلك الخاصية للنبي ﷺ. الكلمات المفتاحية: شرب بول النبي ﷺ، أم أيمن، بركة، شبهات حول الإسلام، مشكل الحديث.

<sup>٥٢٣</sup> أصل البحث بحث صفحي مادة "دراسة مقارنة بين شروح الأحاديث المشكّلة" بمرحلة الدكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قدمه الطالب أحمد ريماندا لأستاذ تلك المادة الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي، فقرأه وراجع نصوصه وأكمل فواتده.

## أ. المقدمة

يدّعي بعض المشككين حول الإسلام ونبيه محمد ﷺ أن الإسلام دين القذارة والوساخة، ويقبل الخُرْعَبَلَاتِ، بدعوى أن الصحابية شربت بول النبي ﷺ ولم ينكر عليها النبي ﷺ، بل وعدها بالصحة والعافية. ولم يقتصر تشكيكهم في الإسلام على قصة شرب بول النبي ﷺ فقط، بل يتكلمون في جميع ما يتعلق بتناول الصحابة فضلات الرسول ﷺ، ويعدّونه من التراجيديا الإسلامية.

كما يزعم بعض الواهين من الشيعة أن الحديث الذي قصّ شرب الصحابة لبول النبي ﷺ حديث ثابت صحيح، ومن ثمّ يجعلونه مُستندًا ومؤيّدًا لهم في جواز شرب بول أئمتهم وأكل غائطهم، ويقولون: "إن حكم الأمثال فيما يجوز ولا يجوز واحد، فإذا ثبت عند أهل السنة طهارة دم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر فضلاته، كما صرح به علماءهم، فما هو الضير أن يثبت هذا الموضوع للأئمة عليهم السلام إذا توقّرت الأدلة على ذلك؟"<sup>٥٢٤</sup>

وأضف إلى ما سبق، تلك الفتوى التي كانت تثير جدلاً واسعاً بين أهل العلم، سيما وأن صاحب الفتوى ممن انتسب إلى الأزهر الشريف، وأحد مراكز البحوث الشرعية الإسلامية في مصر، حيث قال فيها بطهارة بول النبي ﷺ، وجواز التبرّك ببوله ﷺ، زاعماً أن كل شيء في النبي ﷺ طاهر بما في ذلك فضلاته، مستنداً إلى الحديث المتقدم.

وقد أدّت هذه الفتوى إلى مطالبة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية التابع لمشيخة الأزهر من صاحب الفتوى بسحب جميع نسخ كتابه المتضمنة تلك الفتوى من الأسواق، كما أدّت إلى شنّ هجوم عنيف على صاحب الفتوى؛ كونها تُسيء إلى الإسلام ونبية، وتُشوّه صورته، بدعوى أنها غير منسجمة مع العقل والمنطق والفطرة الإنسانية.

وفوق كل ذلك، فقد ثبت في السنة الصحيحة المطهرة ما يخالف مضمون الحديث السابق، فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول

<sup>٥٢٤</sup> انظر: موقع مركز الرصد العقائدي، الأسئلة والأجوبة، شبهة حول طهارة فضلات الأئمة. تاريخ التصفح: ٢٧/٠٢/٢٠١٩.

<https://alrasd.net/arabic/islamicheritagee/1248>.

الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنته عليه.<sup>٥٢٥</sup> وعن أنس أيضاً أنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلّام، معنا إداوة من ماء، يعني يستنحي به.<sup>٥٢٦</sup>

بناءً على هذين الحديثين، فإن البول نجس وقدر يجب التنزه منه، وليس ثمة ما يفيد التفريق بين بوله ﷺ وبول غيره من البشر. وهذا ينسجم مع ما جاء في القرآن والسنة النبوية الصحيحة من التقدير على بشرية النبي ﷺ، فقال الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾<sup>٥٢٧</sup>، وقال نبينا ﷺ تنفيذاً لأمر الله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنَسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي...»<sup>٥٢٨</sup>، وقال أيضاً: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقْرَبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٥٢٩</sup>.

فإذا تقررت بشرية النبي ﷺ بنص من القرآن والسنة النبوية الصحيحة، وتبينت من قوله وفعله ﷺ نجاسة البول وقذارته، فكيف جاء هذا الحديث الذي ورد فيه قصة شرب بوله ﷺ، والذي جعله الطاعنون في الإسلام والمسيئون إليه أضحوكة بين الناس؟ هل هذه القصة ثابتة فعلاً؟ وإذا ثبتت فكيف يوفق العلماء بين ما تقرّر في النصوص السابقة من بشرية النبي ﷺ ونجاسة البول، وبين شرب الصحابة بول النبي ﷺ؟

فهذا البحث الذي بين أيدينا يحاول أن يدرس تلك القصة عن طريق دراسة جميع الروايات الواردة فيها دراسةً تحليليةً نقديةً؛ لمعرفة كيف تمّ إزالة الإشكالية المتوهمة من تلك القصة، وردّ الشبهات التي أثار حولها أعداء الإسلام الطاعنون فيه.

<sup>٥٢٥</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفها، ج ١، ص ٢٣٦، رقم ٢٨٥.

<sup>٥٢٦</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ج ١، ص ٦٨، رقم ١٤٩.

<sup>٥٢٧</sup> سورة الكهف (١٨): ١١٠.

<sup>٥٢٨</sup> البخاري، *صحيح البخاري*، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ج ١، ص ١٥٦، رقم ٣٩٢؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٥٧٢.

<sup>٥٢٩</sup> مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجر ورحمة، ج ٤، ص ٢٠٠٩، رقم ٢٦٠٣.

## ب. منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، حيث قام الباحث بجمع أحاديث وردت فيها قصة شرب بول النبي ﷺ، وتخرجها من مصادرها الأساسية، كما استعان به الباحث أيضًا في جمع المادة الخاصة برواة الأحاديث وأقوال العلماء النقاد فهم وفي الأحاديث المروية، وذلك من خلال المصادر المختصة بذلك. واعتمد البحث أيضًا على المنهج التحليلي النقدي، وذلك في دراسة أقوال العلماء النقاد في رواة الأحاديث، والترجيح بينها حال الاختلاف؛ لمعرفة خلاصة القول فهم، وفي نقد الأحاديث وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف. كما تمّ اعتماده أيضًا في عرض ودراسة الإشكاليات والشبهات التي أثيرت حول هذه الأحاديث.

## ج. البحث ونتائجه

## المبحث الأول: تخريج أحاديث شرب بول النبي ﷺ ودراسة أسانيدها

بعد النظر والبحث في كتب السنة المطهرة، وجدنا قصة شرب بول النبي ﷺ وردت لامرأتين في حديثين مختلفين؛ أولهما: حديث أم أيمن رضي الله عنها، والآخر: حديث بركة أم يوسف رضي الله عنها، وستناول الكلام على هذين الحديثين تخريجًا ودراسةً، في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: حديث شرب أم أيمن رضي الله عنها لبول النبي ﷺ، تخريجه ودراسة أسانيد

عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فَخَّارَةَ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَبَالَ فِيهَا، فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَطْشَانَةٌ، فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! قُومِي فَأَهْرِيْقِي مَا فِي تِلْكَ الْفَخَّارَةِ»، قُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ شَرِبْتُ مَا فِيهَا، قَالَتْ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَتَّجِعِينَ بَطْنُكَ أَبَدًا».

هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير<sup>٥٣٠</sup> واللفظ له، والحاكم في المستدرک<sup>٥٣١</sup>، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية<sup>٥٣٢</sup>، بطرقهم عن: أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ الْعَزْرِيِّ، عن أمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها.

أبو مالك النخعي هو عبد الملك بن حُسَيْن، قال عيس بن يونس: ليس بالقوي عندهم<sup>٥٣٣</sup>، وذكره العقيلي في الضعفاء، وحكى قول ابن معين فيه: ليس بشيء<sup>٥٣٤</sup>، وذكره أيضاً ابن عدي في الكامل، وقال فيه: له أحاديث حسان وعامتها لا يتابع عليها<sup>٥٣٥</sup>، وضعفه عمرو بن علي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو داود، وزاد عمرو: منكر الحديث<sup>٥٣٦</sup>، وقال الجوزجاني، والنسائي، والأزدي، وابن حجر: متروك<sup>٥٣٧</sup>، وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه<sup>٥٣٨</sup>، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال فيه: كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، ولا الاعتبار

- <sup>٥٣٠</sup> سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط ٢)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، باب من يعرف من النساء بالكنى لمن لم ينته إلينا أسماؤهن ممن لهن صحبة، ما أسندت أم أيمن، ج ٢٥، ص ٨٩، رقم ٢٣٠.
- <sup>٥٣١</sup> محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ج ٤، ص ٧٠، رقم ٦٩٢١، بلفظ: «أما إنك لا يُفجَعُ بِطُنُوكِ بَعْدَهُ أَبَدًا». وسكت عنه الحاكم والذهبي معاً.
- <sup>٥٣٢</sup> أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ)، ج ٢، ص ٦٧، بلفظ: «أما إنك لا يُفجَعُ بِطُنُوكِ بَعْدَهُ أَبَدًا».
- <sup>٥٣٣</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، (د.ط، حيدر آباد-الديكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، ج ٥، ص ٤١١.
- <sup>٥٣٤</sup> محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، (ط ١)، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ)، ج ٣، ص ٢٣.
- <sup>٥٣٥</sup> أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط ١)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ٦، ص ٥٢٨.
- <sup>٥٣٦</sup> انظر: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ج ٣٤، ص ٢٤٨-٢٤٩؛ وانظر أيضاً: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ)، ج ٥، ص ٣٤٧.
- <sup>٥٣٧</sup> انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أحوال الرجال، تحقيق: صبيح البدر السامرائي، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ص ٦٠؛ وانظر أيضاً: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ط ١)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ج ١٢، ص ٢١٩؛ وانظر أيضاً: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (ط ١)، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ص ٦٧٠.
- <sup>٥٣٨</sup> المزني، تهذيب الكمال، ج ٣٤، ص ٢٤٩.

فيما لم يخالف الأئمة<sup>٥٣٩</sup>. فخلاصة القول فيه أنه ضعيف جداً لما تقدّم، ولم أجد غير ما ذكرت من أقوال النقاد، فلعلّ الأئمة قد اتفقوا على تضعيفه.

فحديث أم أيمن المتقدم إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: أبو مالك النخعي المتفق على ضعفه الشديد، كما تقدّم كلام الأئمة النقاد فيه.

والثانية: الانقطاع بين نُبَيْحِ الْعَزْزِيِّ وأم أيمن؛ فإنه لم يدرك أم أيمن. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير معللاً ضعف إسناده هذا الحديث: وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن<sup>٥٤٠</sup>. وروى الطبراني عن الزهري: أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر<sup>٥٤١</sup>.

ومع العلتين السابقتين فإن الدارقُطَيَّيَّ قال في علله: إن الحديث مضطرب، وأن الاضطراب جاء من جهة أبي مالك النخعي وأنه ضعيف<sup>٥٤٢</sup>.

وقد توبع نُبَيْحُ في طريق آخر أخرجه أبو يعلى من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن قالت: كان لرسول الله ﷺ فخارة يبول فيها، فكان إذا أصبح يقول: «يَا أُمَ أَيْمَنَ صُبِّي مَا فِي الْفَخَّارَةِ»، فقامت ليلة وأنا عطشى، فغلطت فشربت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «يَا أُمَ أَيْمَنَ صُبِّي مَا فِي الْفَخَّارَةِ»، فقلت: يا رسول الله، قامت وأنا عطشى، فشربت ما فيها، فقال: «إِنَّكَ لَنْ تَشْتَكِي بَطْنِكَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا»<sup>٥٤٣</sup>.

<sup>٥٣٩</sup> محمد بن حبان بن أحمد البُستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ج ٢، ص ١٣٥.

<sup>٥٤٠</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس، ج ١، ص ١٧١.

<sup>٥٤١</sup> الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٨٦.

<sup>٥٤٢</sup> انظر: علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقُطَيَّيَّ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ج ١٥، ص ٤١٥.

<sup>٥٤٣</sup> أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عساكر. انظر: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج ٧، ص ٩٢؛ وعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر أبو القاسم، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (د.ط، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ج ٤، ص ٣٠٣.

ففي هذا الطريق تابع الوليدُ بن عبد الرحمن وهو الجرشي نُبَيْحًا، وهو أيضًا ضعيف لاحتمال الانقطاع بين الوليد وأم أيمن؛ فإن كلَّ من ترجم للوليد وأم أيمن لم يُثبت إدراك أي منهما للآخر، وقد عدَّ ابن حجر الوليد هذا من رجال الطبقة الرابعة<sup>٥٤٤</sup>، وهم من كان جل رواياتهم عن التابعين، ومن نظر في ترجمة الوليد في تهذيب الكمال يرى أن جل شيوخه من التابعين، أما شيوخه من الصحابة فهم ممن تأخرت وفاتهم كأبي هريرة وابن عمر، وقد تقدّم أن أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ومن شأنها أن تتقدّم وفاتها، وهذا الزهري قد روى أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر<sup>٥٤٥</sup>؛ فعلى هذا الأساس تكون رواية الوليد عن أم أيمن هذه منقطعة.

#### المطلب الثاني: حديث شرب بركة رضي الله عنها لبول النبي ﷺ، تخريجه ودراسة أسانيد

عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنِ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فِي قَدَحِ عِيدَانَ<sup>٥٤٦</sup>، ثُمَّ يَرْفَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَيَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَرَادَهُ فَإِذَا الْقَدَحُ لَيْسَ فِيهِ سَيِّءٌ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرَكَةٌ كَأَنَّ تَخْدُمُ أُمَّ حَبِيبَةَ جَاءَتْ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: «أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي الْقَدَحِ؟»، قَالَتْ: سَرِينَتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتُ مِنَ النَّارِ بِحِطَّارٍ<sup>٥٤٧</sup>».

هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير<sup>٥٤٨</sup> واللفظ له، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>٥٤٩</sup>، وابن المقرئ في معجمه<sup>٥٥٠</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>٥٥١</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>٥٥٢</sup>، وفيه أن بركة شربت بول النبي ﷺ؛ وأخرجه

<sup>٥٤٤</sup> ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٩٩.

<sup>٥٤٥</sup> الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٨٦.

<sup>٥٤٦</sup> أي: إناءٌ من خشب النَّخْلِ.

<sup>٥٤٧</sup> أي: امتنعَت منها، وكان لك منها وقايةً، والحِطَّارُ كالحائِطِ حَوْلَ البساتين وغيرها، من عيدانٍ وقُضبانٍ يُحيط بها.

<sup>٥٤٨</sup> الطبراني، المعجم الكبير، باب الألف، أميمة بنت رقيقة بنت صيفي بن هاشم بن عبد مناف، ج ٢٤، ص ١٨٩، رقم ٤٧٧.

<sup>٥٤٩</sup> أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن أبي عاصم الشيباني، الأحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، (ط ١)، الرياض: دار الراجعية، (١٤١١هـ)، ج ٦، ص ١٢١، رقم ٣٣٤٢، بنحوه بلفظ: «لقد احتضرتي من النار بحضار»، أو قال: «جنة».

<sup>٥٥٠</sup> محمد بن إبراهيم بن علي ابن المقرئ الأصبهاني، المعجم، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤١٩هـ)، ص ٧٠، رقم ١٢٩، نحوه بلفظ: «لقد احتضرتي من النار بحضار»، أو قال: «جنة».

<sup>٥٥١</sup> أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط ١)، الرياض: دار الوطن

للنشر، (١٤١٩هـ)، ج ٦، ص ٣٢٦٣، رقم ٧٥١٧.

<sup>٥٥٢</sup> أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط ٣)، بيروت: دار الكتب العلمية،

(١٤٢٢هـ)، كتاب النكاح، باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، ج ٧، ص ١٠٦، رقم ١٣٤٠٦، وليس فيه قول النبي ﷺ ببركة: «لَقَدْ اخْتَضَرْتُ مِنَ النَّارِ بِحِطَّارٍ» أو نحوه.

بنحوه مختصراً دون ذكر قصة شرب بركة لبول النبي ﷺ أبو داود<sup>٥٥٣</sup>، والنسائي<sup>٥٥٤</sup>، وابن حبان<sup>٥٥٥</sup>، والحاكم<sup>٥٥٦</sup>؛ جميعهم بطرقهم عن: حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ به.

وهذا الحديث إسناده ضعيف لأجل حُكَيْمَةَ هذه؛ فإنها لا تُعرف كما قال الذهبي في الميزان<sup>٥٥٧</sup>، وابن حجر في التقريب<sup>٥٥٨</sup>، وقد تفرّد عنها ابن جريج، مما يدلّ على أنها مجهولة العين، ولا اعتداداً بذكر ابن حبان لها في ثقافته مع سكوته عنها<sup>٥٥٩</sup>، أو توثيق الهيثمي لها في كتابه مجمع الزوائد<sup>٥٦٠</sup>؛ فإن الهيثمي قد يُطلق توثيقاً من لم يأت فيه من التوثيق وما يشبهه بمجرد أن ابن حبان أورده في ثقافته وإن لم يذكر فيه شيئاً، بل وإن كان مغموراً عند ابن حبان نفسه. فالهيثمي في غالب الأحيان اعتمد توثيق ابن حبان ما لم يجد في الرجل الذي يوثقه ابن حبان جرماً من غيره، وهذا من تساهله في نقد الرجال، وقد صرح بمنهجه هذا طائفة من الباحثين.

ومع جهالة حُكَيْمَةَ، فإن الحديث مضطرب. قال ابن الصلاح: "هذا حديث قد ورد متلوّاً ألوّاً، ولم يخرج في الكتب الأصول، فروي بإسنادٍ جيدٍ عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ويوضع تحت السرير، فبال فيه ليلة فوضع تحت سيره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: البول الذي كان في القدح ما فعل؟ قالت: شربته يا رسول الله. وزاد بعضهم: فقالت:

<sup>٥٥٣</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *السنن*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، ج ١، ص ٧، رقم ٢٤، مختصراً دون ذكر شرب بركة لبول النبي ﷺ.

<sup>٥٥٤</sup> أحمد بن شعيب بن علي النسائي، *السنن الصغرى (المجتبى)*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ)، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، ج ١، ص ٣١، رقم ٣٢، مختصراً دون ذكر شرب بركة لبول النبي ﷺ.

<sup>٥٥٥</sup> محمد بن حبان بن أحمد البُستي، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج ٤، ص ٢٧٤، رقم ١٤٢٦، مختصراً دون ذكر شرب بركة لبول النبي ﷺ.

<sup>٥٥٦</sup> الحاكم، *المستدرک*، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٢٧٢، رقم ٥٩٣، مختصراً دون ذكر شرب بركة لبول النبي ﷺ.

<sup>٥٥٧</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ)، ج ١، ص ٥٨٧.

<sup>٥٥٨</sup> ابن حجر، *تقريب التهذيب*، ص ٧٤٥.

<sup>٥٥٩</sup> محمد بن حبان بن أحمد البستي، *الثقات*، (ط ١، حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ هـ)، ج ٤، ص ١٩٥.

<sup>٥٦٠</sup> علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ)، ج ٨، ص ٢٧١، رقم ١٤٠١٤.



قمت وأنا عطشانة فشربته وأنا لا أعلم. وفي رواية لأبي عبد الله بن منده الحافظ: لقد احتظرت من النار بحظار. هذا القدر منه اتفقت عليه هذه الروايات، وأما ما اضطربت فيه منه فالاضطراب مانع من تصحيحه<sup>٥٦١</sup>.

وقد يعترض على قول ابن الصلاح هذا فيقال: إنه جود إسناده هذا الحديث، فيقال في الجواب عنه: أنه مع ذلك بين أن في متن الحديث اضطراباً، وأنه مانع من تصحيحه.

أما تصحيح السيوطي إسناده هذا الحديث لما أورده في كتابه الخصائص الكبرى<sup>٥٦٢</sup> فلا يُعتمد عليه؛ فإنه متساهل غاية التساهل في التصحيح والتضعيف، ومن تأمل كتبه علم ذلك منه. وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، منهم العلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة، حيث قال في تعليقه على كتاب الأجوبة الفاضلة للكنوي<sup>٥٦٣</sup>: (فهو الحافظ المطلع الجماع المنقطع النظير، وهو أوسع العلماء الأجلة الذين ذكرتهم تساهلاً في إيراد الحديث الضعيف، والتالف، والموضوع وشبهه في كتبه ورسائله).

ثم على افتراض قبولنا توثيق ابن حبان والهيثمي لحُكَيْمَةَ راوية الحديث، فإن الصواب في هذه القصة هو ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وصحح إسناده (وقد سبق تخريجه)، بدون تلك الزيادات، فيبقى الحديث المتقدم في شرب بركة لبول النبي مُعَلَّاً بالاضطراب في متنه، والله أعلم.

### المبحث الثاني: دفع الإشكاليات والشبهات

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: دفع توهم الإشكال

كان ما تقدّم عرضاً مفصلاً لقصة شرب بول النبي ﷺ ودراسة نقدية للأحاديث الواردة فيها، وقد تقرّر من خلال هذه الدراسة أن القصة لم تثبت؛ لاستنادها على أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها. وإذا تقرّر أن الأحاديث التي جاءت فيها هذه القصة لم تثبت بدليل صحيح، فحينئذ زال الإشكال المتوهم من هذه الأحاديث، والذي طرحناه في مقدمة هذا البحث،

<sup>٥٦١</sup> انظر: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، شَرْحُ مَشْكَلِ التَّوَسِيطِ، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، (١٤٣٢هـ)، ج ١، ص ٥٣.

<sup>٥٦٢</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الخصائص الكبرى، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٢، ص ٤٤١.

<sup>٥٦٣</sup> أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط ٥)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، (١٤٢٨هـ)، ص ١٢٦.

من معارضتها للأحاديث الصحيحة في نجاسة البول، وللآية القرآنية والأحاديث الصحيحة في وصف بشرته ﷺ؛ فمن القواعد المقررة عند المحدثين أن الحديث المقبول إذا عارضه حديث ضعيف طُرح الحديث الضعيف وحكم عليه بأنه منكر، ويكون معارضه هو المعروف المحتج به.

وحتى لو سلمنا جدلاً أنّ الحديثين ثابتان صحيحان، فلا يُستدلّ بهما على طهارة بوله وإباحته، ولا على التبرك به؛ لأن شرب الصحابيَّتين لبول النبي ﷺ لم يكن بعلمه ﷺ فضلاً عن إذنه، ولو علم قبل ذلك لنهاهما. والذي يدلّ على عدم علمه ﷺ بذلك ما ورد في الحديث الأول من طلب النبي ﷺ من أم أيمن إهراق البول الذي في الفخارة؛ وفي الحديث الثاني سؤاله ﷺ بركة: «أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي الْقَدَحِ؟»، فلو كان ذلك بعلم النبي ﷺ لما سأل، فتبين أن شرب بول النبي ﷺ كان بغير علمه وإذنه.

ثم إن شرب البول إنما حدث مصادفةً من غير تعمد، كما يدلّ على ذلك قول أم أيمن: "فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَطْشَانَةٌ، فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا وَأَنَا لَا أَشْعُرُ"، وفي رواية: "فَقُمْتُ لَيْلَةً وَأَنَا عَطْشَى، فَغَلَطْتُ فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا"، وأم أيمن كانت امرأةً عجوزاً؛ والخطأ من العجوز مثلها وارد بكثرة، فعلى أي أساس يُقال: إنّ بول النبي طاهر مباح شربه، وأن الصحابة كانوا يتبركون ببول النبي ﷺ؟

أما دعاء النبي ﷺ بعد وقوع الشرب من كِلتا الصحابيَّتين المتوهّم منه عدم إنكاره ﷺ عليهما، فكان ذلك على سبيل تدارك ذلك الخطأ غير المقصود؛ خوفاً عليهما أن يقع لهما أي مكروه في معدتهما من جرّاء البول.

ونعود لنؤكد مرة أخرى أن كل ما بيّننا أعلاه من وجوه دفع الإشكال، كان على افتراض صحّة الحديثين، وإلا فإن الإشكال يظلّ توهّمًا وكلامًا بدون دليل، وهذا وحده كفيلاً بالردّ.

### المطلب الثاني: دفع الشبهات المثارة

وإلى جانب الإشكاليات المتوهّمة السابقة، فقد أثّرت شبهات حول قصّة شرب بول النبي ﷺ هذه، إما شبهات من المنتسبين إلى الإسلام وهم بالحقيقة مُسيئون إليه، وإما شبهات من أعداء الإسلام وهم أباد الدهر محاربون له. وسنعرض مضمون هذه الشبهات في هذا المطلب ووجوه إبطالها:

### الشبهة الأولى: إن طهارة بول النبي ﷺ بل وسائر فضلاته خاصية من خصائصه ﷺ

يدّعي بعض الواهمين ممن قالوا بثبوت القصة، أن النجس منا طاهر من النبي ﷺ، أي أن طهارة بول النبي ﷺ كانت من خصائصه التي انفرد بها في الحكم عن سائر الأمة، ومن ثمّ يجوز البتّرك ببوله بل ويمدح فاعله، كما تقول به الشيعة. قال الآخوند مُلاً زين العابدين الكلبيكاني (ت ١٢٨٩هـ) في كتاب أنوار الولاية: "فليس في بول الأئمة وغائطهم استخباث ولا نتن ولا قذارة، بل هما كالمسك الأذفر، بل من شرب بولهم وغائطهم ودمهم يحرم الله عليه النار واستوجب دخول الجنة."<sup>٥٦٤</sup>

وقالوا أيضاً: "إن حكم الأمثال فيما يجوز ولا يجوز واحد، فإذا ثبت عند أهل السنة طهارة دم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر فضلاته، كما صرح به علماؤهم، فما هو الضير أن يثبت هذا الموضوع للأئمة عليهم السلام إذا توقّرت الأدلة على ذلك."<sup>٥٦٥</sup>

### وجوه إبطال الشبهة:

إن دعوى الخصوصية التي زعموها دعوى باطلة، ولا مستند لها إلا الجهل والغلو بالنبي ﷺ؛ إذ لم يرد في الشرع ما يدل على صحّة دعواهم، وبناءً عليه فإن الأصل في بول النبي ﷺ وغائطه راجع إلى بشريته التي هو فيها مثل سائر البشر، كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقد صحّ عنه ﷺ كما تقدّم أنه كان يستنجي بعد انتهائه من بوله وقضاء حاجته، فلا يجوز إثبات خاصية من خصائصه ﷺ إلا بمسندٍ صحيح من كتاب الله أو من السنة النبوية الصحيحة، فلا يجوز إثباته بالاحتمال، ولا القياس، ولا الاجتهاد.

فكل دعوى لا بد من إقامة الدليل عليها، وإلا كانت مجرد دعوى خالية عن البرهان، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وفي ضوء هذا يقول علماء أدب البحث والمناظرة: "إن كنت ناقلًا فالصحّة، أو مدّعياً فالدليل".

<sup>٥٦٤</sup> الآخوند مُلاً زين العابدين الكلبيكاني، أنوار الولاية، (د.ط، د.م، دن، ١٤٠٩هـ)، ص ٤٤٠.

<sup>٥٦٥</sup> انظر: <https://alrasd.net/arabic/islamicheritagee/1248>.

وقال ابن الملقن معقِّبًا على استدلال بعضهم بحديث ضعيف لإثبات خاصية من الخصائص: "فإن الذي ينبغي ولا

يعدل إلى غيره أن لا تثبت خصوصية إلا بدليل صحيح".<sup>٥٦٦</sup>

وقال القسطلاني صاحب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: "والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح".<sup>٥٦٧</sup> ونقل

القسطلاني في كتابه هذا كلامًا لابن العربي في رفض القول بالخصوصية إلا بدليل صحيح، حيث قال فيه: "وما عمل به

محمد ﷺ تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية".<sup>٥٦٨</sup>

فتخصيص بول النبي ﷺ بالطهارة لا بد من دليل صحيح، وإلا فإنه يبقى على أصله، والأصل في البول النجاسة،

وليس ثمة دليل صحيح يستند إليه لإثبات خصوصيته. أما أحاديث قصة شرب بول النبي، فقد تناولناها بالدراسة، وانتهت

إلى أن هذه الأحاديث لا تصلح لإثبات الواقعة، فكيف تصلح لإثبات الخصوصية؟!

وعلى افتراض أيضًا أن قصة شرب بول النبي ثابتة، فإنها لم ترد على النحو الذي يدعو إلى التبرُّك به كما يزعمه

المشوهون للإسلام، فشرب البول مجرد خطأ وقعت فيه أم أيمن، وليس من قبيل أخذ البركة، ودعاء النبي ﷺ لها من قبيل

الخوف عليها أن يقع لها أي مكروه في معدتها بسبب ذلك البول، فكيف يقال: إنه حُجَّة على التبرُّك مع انتفاء القصد أصلاً؟

وقل هذا فيما حدث مع بركة أم يوسف.

وغلا بعضهم فقالوا: إن في بول النبي ﷺ شفاءً من كل داء، وهذا إساءة للنبي ﷺ حقًا، ولا يقوله إلا من أعجزه هواه

عن فهم القصة الواردة في الحديث فهمًا صادقًا مجردًا؛ لأن القصة ذكرت لنا أن النبي ﷺ عندما أصبح سأل أم أيمن أن

تهرق ما في الفخارة بما فيها بوله ﷺ، فإن كان فيه شفاء كما يزعمونه لما طلب منها النبي ﷺ إهراقه، بل لقال لها: وزَّعي ما في

تلك الفخارة؛ لأن الإهراق إسراف. فلما كانت قذارة البول ونجاسته من التشريع الإسلامي، أمر النبي ﷺ بإهراقه.

وقول القائل: إن بول النبي ﷺ نجس كبول غيره من البشر، ليس فيه طعنٌ في نبوته ولا في كماله ﷺ، كما أنه ليس

انتقاصًا من حقِّه ولا خطأ من قدره ﷺ؛ لثبوت احترازه منه، ولأن النجاسة هنا وصف لما أصله النجاسة دون تعلق ذلك

<sup>٥٦٦</sup> عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، (د.ط، بيروت: دار

البشائر الإسلامية، د.ت)، ص ٧٩.

<sup>٥٦٧</sup> أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (د.ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت)، ج ٣، ص ١٥٩.

<sup>٥٦٨</sup> المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٩٧-٣٩٨.

بالشخص، فبول الكافر والمؤمن كليهما نجس، والفرق بينهما أعظم من الفرق بين رسول الله ﷺ وأقل المؤمنين إيمانًا، والله أعلم.

### الشبهة الثانية: دين الإسلام دين القذارة والوساخة

استنادًا إلى هذه القصة، يدّعي بعض المشككين من أعداء الإسلام أن هذا الدين دين القذارة والوساخة، واعتبروا هذه القصة من مشاهد التراجيديا الإسلامية الحزينة والمخزية، استهزاءً منهم بهذا الدين الحنيف.

#### وجوه إبطال الشبهة:

بدايةً نقول: إن الدراسة التي أجريناها حول ثبوت قصة شرب بول النبي ﷺ انتهت إلى أنها قصة واهية غير ثابتة. والفاصلون بثبوتها مُلزمون أن يذكروا الدليل الصحيح على هذا الكلام حتى يُستدلّ به، وإلا فسيظلّ كلامًا بدون دليل، هذا الوجه وحده كافٍ في الرد على تلك الشبهة المزورة.

والوجه الآخر، أنها إن صحّت، فإن النبي ﷺ لم يأمر بشرب بوله بل أمر بإهراقه، وفي القصة ما يوضح أن شرب البول إنما وقع خطأ لا تعمُدًا.

والثالث أن هؤلاء المشككين قد نسوا أو تناسوا أن دين الإسلام هو الدين الذي يهتم اهتمامًا كبيرًا بالنظافة، ويأمر بها أتباعه بكل أبعادها: النظافة الباطنية والظاهرية، أو المعنوية والمادية، فمن يتصحّح القرآن والسنة النبوية الصحيحة سيجد آياتٍ وأحاديثٍ كثيرةً تدعو إلى النظافة.

فمن ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ففي الآية تحريم لما اشتمل على الأقدار من المأكولات والمشروبات، فحرم الإسلام على المسلم تناول الميتة وما لحق بها والدم ولحم الخنزير وما أهلك به لغير الله؛ لما فيها من الجراثيم والأضرار.

وقد شرع الإسلام الابتعاد والاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة، وعدم التخلّي في طريقهم أو ظلّهم وموردتهم وأماكن نزولهم، كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه معاذ بن جبل: «اتَّقُوا الْمَلَأَعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».<sup>٥٦٩</sup>

ونهى عن البول في الماء الراكد؛ لما فيه من الاستقذار وتجميع الجراثيم، فعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد.<sup>٥٧٠</sup>

وأمر بالتنزّه من البول، وبين النبي ﷺ أن عامة عذاب القبر منه، فعن ابن عباس، قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْتَنِي بِالنَّمِيمَةِ».<sup>٥٧١</sup>

وأمر بالاستنجاء بالماء لتنقية مكان القدر حتى لا تبقى للنجاسة ريح ولا عين ولا لون، وليكن ذلك بالشمال لا باليمين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلّام، معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به<sup>٥٧٢</sup>، وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».<sup>٥٧٣</sup>

وفي الإسلام ما يسمى بسنن الفطرة، فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّيْحِيَّةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَازِ، وَتَنْثُفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»<sup>٥٧٤</sup>؛ فهذه السنن إنما شرعت لما فيها من النظافة وإزالة القذارة وحماية الجسد والحفاظ عليه مما يهدده.

ومن مظاهر النظافة التي شرعها الإسلام أيضًا الوضوء، هذه العبادة العظيمة التي تؤدّى كل يوم أكثر من خمس مرات، فتكسب الجسد والروح النقاء والبهاء والوضاءة والحسن والرواء، وتزيل عن الجسم ملايين الميكروبات. قال ابن القيم رحمه الله: "فتأمل محاسن الوضوء بين يدي الصلاة وما تضمّنته من النظافة والنزاهة ومجانبة الأوساخ والمستقذرات،

<sup>٥٦٩</sup> أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ج ١، ص ٧، رقم ٢٦. والحديث حسنه المحقق الشيخ الألباني.

<sup>٥٧٠</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج ١، ص ٢٣٥، رقم ٢٨١.

<sup>٥٧١</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ج ١، ص ٨٨، رقم ٢١٥.

<sup>٥٧٢</sup> المرجع السابق، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ج ١، ص ٦٨، رقم ١٤٩.

<sup>٥٧٣</sup> المرجع السابق، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج ١، ص ٦٩، رقم ١٥٢.

<sup>٥٧٤</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج ١، ص ٢٢٣، رقم ٢٦١.

وتأمل كيف وضع على الأعضاء الأربعة التي هي آلة البطش والمشي ومجمع الحواس التي تعلق أكثر الذنوب والخطايا بها؛ ولهذا خصّها النبي ﷺ بالذكر في قوله: «إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ذلك ولا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها الاستماع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه»<sup>٥٧٥</sup>، فلما كانت هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء مباشرة للمعاصي، كان وسخ الذنوب ألصق بها وأعلق من غيرها فشرع أحكم الحاكمين الوضوء عليها؛ ليتضمن نظافتها وطهارتها من الأوساخ الحسية وأوساخ الذنوب والمعاصي، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياها مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء حتى يخرج من تحت أظفاره»<sup>٥٧٦</sup>، وقال أبو أمامة: يا رسول الله! كيف الوضوء؟ فقال: «أما فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمضت واستنشقت بمنخريك وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت برأسك وغسلت رجلك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك، فإن أنت وضعت وجهك لله خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك»<sup>٥٧٧</sup>، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين ورحمته أن شرع الوضوء على هذه الأعضاء التي هي أكثر الأعضاء مباشرة للمعاصي، وهي الأعضاء الظاهرة البارزة للغبار والوسخ أيضاً، وهي أسهل الأعضاء غسلًا، فلا يشق تكرار غسلها في اليوم واللييلة.<sup>٥٧٨</sup>

ومن مظاهر النظافة في الإسلام: النظافة في الطعام والشراب بما شرعه لنا من سنن وأداب، فمن ذلك: نهيه ﷺ عن التنفّس في الإناء، وعن الشرب من فم السقاء، وعن ترك الأوعية بلا غطاء في الليل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القِرْبَةِ أو السِّقَاءِ<sup>٥٧٩</sup>، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ،

<sup>٥٧٥</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ج ٥، ص ٢٣٠٤، رقم ٥٨٨٩؛ ومسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره، ج ٤، ص ٢٠٤٦، رقم ٢٦٥٧.

<sup>٥٧٦</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ج ١، ص ٢١٥، رقم ٢٤٤، ولفظ مسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

<sup>٥٧٧</sup> النسائي، السنن (المجتبى)، كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، ج ١، ص ٩١، رقم ١٤٧. وصححه الألباني.

<sup>٥٧٨</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٢، ص ٢٣.

<sup>٥٧٩</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ج ٥، ص ٢١٣٢، رقم ٥٣٠٤.

يقول: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»<sup>٥٨٠</sup>.

فما قدمنا أعلاه مظهر من مظاهر النظافة في الإسلام، وما لم نقدّمه أكثر من أن تحصى، مما يدلّ على بطلان شبهه الطاعنين في الإسلام بأنه دين خسيس وقذر، والحقيقة أنه لا يوجد دين ولا أمة على سطح الأرض أشدّ حرصاً على النظافة من دين الإسلام ومن أمته. أما أكل البراز، والبول، والدم كما تدعو إليه الشيعة وترغب فيه، فليس في الإسلام شيء من ذلك، فضلاً عن كونه مرغّباً فيه، حيث لا يوجد في مصادر الإسلام ما يدلّ على ذلك إلا ما ثبتت عليه نكارتة أو تزويره ووضعه، فالحمد لله على نعمة الإسلام، وعلى نعمة العقل والفطرة السليمين.

#### د. خلاصة البحث

إن قصة شرب بول النبي ﷺ قد وردت لامرأتين في حديثين مختلفين، وقد جاء فيهما ما يوهم تقرير النبي ﷺ على فعلهما ذلك، وهذه القصة في ظاهرها إشكالية من وجهين:

**الوجه الأول:** أنها تتناقض مع أحاديث صحيحة في وصف النبي ﷺ بشريته، حيث قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وقال أيضاً: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقد أكّدت الحديثين الآية القرآنية: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، فإذا تقررت بشريته بنصّ من القرآن والسنة النبوية الصحيحة فكان ينبغي أن يحكم على بوله بالنجاسة والقذارة كما كان ذلك حكم بول سائر البشر من أمته.

**والوجه الثاني:** كما أنها تتناقض مع حديث أنس بن مالك في صبّ النبي ﷺ الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وقوله ﷺ له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، وقد صحّ عنه أيضاً ﷺ أنه كان يستنجي بعد انتهائه من بوله وقضاء حاجته.

<sup>٥٨٠</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج ٣، ص ١٥٩٦، رقم ٢٠١٤.



وقد أثبتنا بالدراسة الحديثية في هذا البحث المتواضع أن القصة لا تثبت بأدلة صحيحة، أي أن الواقعة ما حدثت أصلاً، وعليه فإن دعوى الإشكال دعوى غير مقبولة. وبافتراضنا أن القصة صحيحة فإن شرب البول وقع مصادفةً من غير قصد، ولم يكن بإذن النبي ﷺ، فلا يُستدلّ به على طهارة بول النبي ﷺ، فضلاً عن الدعوة إلى التبرُّك به أو سائر فضلاته. أمّا ما اتهمه أعداء الإسلام بأنه دين القذارة والوساخة والخزعبلات استناداً على هذه القصة الواهية؛ أو ما ادّعاه المنتسبون للإسلام من الشيعة الضالّة على طهارة بول النبي ﷺ وسائر فضلاته اعتماداً على القصة، ومن ثم قاسوا عليها في طهارة فضلات أئمتهم وجواز أكلها بل واستحبابه؛ فكل ذلك قد برئ الإسلام منه، وأن هذه الدعاوى الباطلة والتُّهم المفتراة إنما تصدر منهم إمّا عداوةً للإسلام، وإمّا جهلاً بتعاليمه ومبادئه وأحكامه.

#### الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لا يفوتنا أن نؤكد أن التثبّت من نسبة القول إلى قائله مطلب إسلامي، وطريق لإثبات الأخبار والأقوال والوقائع، فعلى كل مسلم التحري قبل أن ينسب كلاماً إلى أحد، ويشتدّ الأمر إذا كان المنقول عن الرسول ﷺ، ثمّ من بعد ذلك المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، وخاصةً إذا كان في مسائل الاعتقاد والأحكام الشرعية. وهنا جعل المحيِّثون الإسناد أصلاً لقبول الحديث؛ فلا يقبل الحديث إذا لم يكن له إسناد نظيف، أو أسانيد يتحصّل من مجموعها الاطمئنان على أن هذا الحديث قد صدر عن من يُنسب إليه؛ فهو أعظم طرق استعمالها المحيِّثون من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عهد التدوين كي ينفوا الخبث عن حديث النبي ﷺ، ويبعدوا عنه ما ليس منه؛ فكثيراً ما نسمع أو تنقل إلينا أحاديث وقصص ووقائع عن الرسول ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم، فإذا عرضناها على أقوال الأئمة من نقاد الحديث وحفاظه، فإذا هي مردودة لا تثبت، ولا تصح، ولا أصل لها. وهذا آخر ما يسر الله لي، فإن وفقت للصواب فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وإن أخطأت فمن قصور علي وجهدي ومن الشيطان، فالله أستغفره وإليه أتوب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## هـ. مصادر البحث ومراجعته

## القرآن الكريم.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. *الجرح والتعديل*. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٢٧١هـ.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني. *الآحاد والمثاني*. تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة. ط ١. الرياض:

دار الراجية. ١٤١١هـ.

ابن حبان، محمد بن أحمد البستي. *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ٢. بيروت: مؤسسة

الرسالة. ١٤١٤هـ.

ابن حبان، محمد بن أحمد البستي. *الثقات*. ط ١. حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية. ١٣٩٣هـ.

ابن حبان، محمد بن أحمد البستي. *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط ١.

حلب: دار الوعي. ١٣٩٦هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة. ط ١. سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤١٩هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. *تهذيب التهذيب*. ط ١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية. ١٣٢٦هـ.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. *شرح مشكل الوسيط*. تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال. ط ١. المملكة

العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ١٤٣٢هـ.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني. *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

ط ١. بيروت: الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم. *تاريخ دمشق*. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. د.ط. دمشق: دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٥هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*. د.ط. بيروت: دار الكتب

العلمية. د.ت.

ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم بن علي الأصهباني. المعجم. تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤١٩ هـ.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ. تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله. د. ط. بيروت: دار البشائر الإسلامي. د. ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط. بيروت: المكتبة العصرية. د. ت.

أبو نعيم الأصهباني، أحمد بن عبد الله بن أحمد. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٩ هـ.  
أبو نعيم الأصهباني، أحمد بن عبد الله بن أحمد. معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط ١. الرياض: دار الوطن للنشر. ١٤١٩ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. د. ط. حيدر آباد-الدكن: دائرة المعارف العثمانية. د. ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير. ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط ١. الرياض: دار الوطن للنشر. ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢ هـ.

الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب. أحوال الرجال. تحقيق: صبحي البديري السامرائي. د. ط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٥ هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١ هـ.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي. ط ١. الدمام: دار ابن الجوزي. ١٤٢٧ هـ.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط ١. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. ١٣٨٢هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *الخصائص الكبرى*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط ٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ١٤١٥هـ.

العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد. *الضعفاء الكبير*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١. بيروت: دار المكتبة العلمية. ١٤٠٤هـ.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. *المواهب اللدنية بالمنح المحمدية*. د.ط. القاهرة: المكتبة التوفيقية. د.ت.

الكُلبايكاني، الأخوند مُلازيم العابدين. *أنوار الولاية*. د.ط. د.م. دن. ١٤٠٩هـ.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي. *الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط ٥. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٢٨هـ.

المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٠هـ.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *السنن الصغرى (المجتبى)*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق: حسام الدين القدسي. د.ط. القاهرة: مكتبة القدسي. ١٤١٤هـ.

موقع مركز الرصد العقائدي، الأسئلة والأجوبة، شبهة حول طهارة فضلات الأئمة. تاريخ التصفح: ٢٧/٠٢/٢٠١٩:

<https://alrasd.net/arabic/islamicheritagee/1248>